

ولم يخلو عليه من المبلغ ثم يرجع على الخليل والله اعلم **ك** العلامة محمد بن عبد الله العزقي
 وبره من في سنة النبي حيث كان باع عبداً واحداً غريباً له على الشري في حوالة مستعدة ما ليس
 ثم والحمد لله المبلغ بضمها وتقبل المبلغ ثم بقضا الزرع حيا لا روية او الشريط
 او غيرها لا تسقط الحوالة والله اعلم **س** العلامة زين الدين بن بكيم رحمه الله عن رجل
 اعطاه رجلاً بالمال على ان يخلو بالخير من حوالة الحوالة **لا فاجاب** ثم من ذلك الله اعلم **وسئل**
 اذا شرط المخلوف في حوالة المستعدة ان يرجع على الخليل هل يخلو الحوالة والشروط **فاجاب** نعم نعم
 الحوالة والشروط والمخلوف بالخيار يرجع على من يشاء والله اعلم **وسئل** عن اهلك على اخيه
 حوالة مستعدة بشرط ان يخلو على من يشاء يرجع على الخليل هل الشروط جازية معول بها في الخيار
 في مطالبة الخليل والمخلوف **لا فاجاب** نعم الشروط جازية في الخيار في مطالبة الخليل
 وشاء والله اعلم **وسئل** عن باع عبداً واحداً غريباً له على الشري في حوالة مستعدة ما ليس
 المستوي باليمن ورضاً بالحوالة هل المستوي اخذ الوهن من البايع او البايع حصة حقوقه في
 الشري في حوالة المستعدة **فاجاب** لا يبيع من حصة الوهن والمستوي في اخذ حصة مستواه الله اعلم **وسئل**
 عن باع عبداً واحداً غريباً له على الشري في حوالة مستعدة ما ليس المستوي باليمن ورضاً بالحوالة
 لا تسقط الحوالة لا تارة ولا مرة والمبلغ عليه ومن المبلغ المخلوف يرجع على الخليل نظيره والله اعلم
وسئل عن شخص اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 الشري هل له الرجوع على الخليل في يومه **لا فاجاب** نعم له الرجوع على الخليل في يومه والله اعلم
وسئل عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 عليه ومضى بدينه له اذا حضر وانكره في الحوالة لا يثبت له الكاره ولا يحتاج الى اعادة
 البيعة **لا فاجاب** نعم نعم البيعة بالحوالة في غيبة الخليل ويصح بغيره من اهل البيت
 ولا علة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البيعة والله اعلم **وسئل** عن مدون اهل البيت
 الذي اخل بدين له في رجوع الخليل عليه بالحوالة في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
لا فاجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقولا والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله
 العزقي رحمه الله عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 من ميرها سلبها مستعدة اذ بان ان الواهل عليه بالبيعة المخلوف رجلا فخل بدين له على الخليل
 ولا راد لم يرجع على الخليل **لا فاجاب** لا يرجع هذا العمل وح قلة المخلوف في بيعة الخليل
 من ان يدين الحوالة المستعدة في حوالة مستعدة اذا كانت مستعدة فاعلمت مطالبة الخليل المخلوف
 عليه فان تطل اليه في المستعدة او شري براءة الخليل من الدين الذي يقبض به المخلوف بالبيعة
 مشى في شري بغيره في حوالة مستعدة ولم يرد الالف من اخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة
 ابيع عبداً فخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه ثم استحق المبلغ او
 فانه استقرت والله اعلم **وسئل** عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر
 او اتمه صلح بقوله الخليل فان تطل اليه في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 من كانه على الخليل فان تطل اليه في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 كل سنة **لا فاجاب** نعم نعم ويكون المخلوف ان يطالب بالمال اليها شاء قادت في خيار رجلاه
 على رجل حال فخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 ولان اخذ الله من اهل البيت لما شرط المخلوف على الخليل فقد جعل الحوالة كالماله بشرط عدم
 براءة الخليل ابي **وسئل** عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 مستوية لشرايط الحوالة كذا في حوالة مستعدة ان حوالة الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه

قواعد الفهم

الرجوع على الخليل

في حوالة الخليل

ان الخليل

ان الخليل اخل بدين له على الخليل والله اعلم **ك** العلامة محمد بن عبد الله العزقي
 والرجوع على الخليل في حوالة مستعدة ما ليس المستوي باليمن ورضاً بالحوالة
 لا تسقط الحوالة لا تارة ولا مرة والمبلغ عليه ومن المبلغ المخلوف يرجع على الخليل نظيره والله اعلم
وسئل عن شخص اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 الشري هل له الرجوع على الخليل في يومه **لا فاجاب** نعم له الرجوع على الخليل في يومه والله اعلم
وسئل عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 عليه ومضى بدينه له اذا حضر وانكره في الحوالة لا يثبت له الكاره ولا يحتاج الى اعادة
 البيعة **لا فاجاب** نعم نعم البيعة بالحوالة في غيبة الخليل ويصح بغيره من اهل البيت
 ولا علة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البيعة والله اعلم **وسئل** عن مدون اهل البيت
 الذي اخل بدين له في رجوع الخليل عليه بالحوالة في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
لا فاجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقولا والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله
 العزقي رحمه الله عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 من ميرها سلبها مستعدة اذ بان ان الواهل عليه بالبيعة المخلوف رجلا فخل بدين له على الخليل
 ولا راد لم يرجع على الخليل **لا فاجاب** لا يرجع هذا العمل وح قلة المخلوف في بيعة الخليل
 من ان يدين الحوالة المستعدة في حوالة مستعدة اذا كانت مستعدة فاعلمت مطالبة الخليل المخلوف
 عليه فان تطل اليه في المستعدة او شري براءة الخليل من الدين الذي يقبض به المخلوف بالبيعة
 مشى في شري بغيره في حوالة مستعدة ولم يرد الالف من اخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة
 ابيع عبداً فخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه ثم استحق المبلغ او
 فانه استقرت والله اعلم **وسئل** عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر
 او اتمه صلح بقوله الخليل فان تطل اليه في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 من كانه على الخليل فان تطل اليه في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 كل سنة **لا فاجاب** نعم نعم ويكون المخلوف ان يطالب بالمال اليها شاء قادت في خيار رجلاه
 على رجل حال فخل بدين له على الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه
 ولان اخذ الله من اهل البيت لما شرط المخلوف على الخليل فقد جعل الحوالة كالماله بشرط عدم
 براءة الخليل ابي **وسئل** عن رجل اخل بدين له على اخيه برضاة فطالب به كاد في الفجر او اتمه صلح بقوله
 مستوية لشرايط الحوالة كذا في حوالة مستعدة ان حوالة الخليل في حوالة مستعدة الرجوع على الخليل في يومه

قواعد الفهم

قواعد الفهم